@ 319 @ لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه لأنه يقدر أولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق أقصى ما يقدر من معياره كما في العناية فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل لأنه يقدر أولا بالأساتير ثم بالأمناء ثم بالحمل وفي الزعفران المن لأنه يقدر أولا بالسنجات ثم بالأساتير ثم بالأمناء والحمل ثلاثمائة من والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وهي عشرون إستارا بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم عند محمد ويضم عند أبي يوسف وإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع حصته وعنه إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم وإلا فلا كما في المحيط .

ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش لأنه لا تقصد بهما استغلال الأرض غالبا فلو اتخذها مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش ففيه العشر وقيد بالفارسي لأن قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر وسمي بالذريرة لأنها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء وأجوده ياقوتي اللون وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا .

و لا شيء في تبن وسعف بفتحتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد به الاستغلال ويجب في الزيتون والعصفر والكتان وبذره ولا شيء في الأشنان والخطمي وبذره .

و يجب فيما سقى الخارج أكثر الحول أو نصفه نظرا للفقراء عند الإمام كما في أكثر الكتب لكن قال